الجمهوريةالتونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :73602

جلسة 21 ديسمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6 مارس 2018 طرف الأستاذ خ خ في حق المظنون فيه : ش ق ضد الحق العام

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2014 بتاريخ 14 نوفمبر 2017 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية على المظنون فيهم : ش ق و ن ب و و ب م وإحالتهم على الحالة التي هم عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

وحيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية انه بتاريخ 4 ديسمبر 2011 تم إعلام منطقة الحرس الوطني بـ عن تعرض مقر شركة الكائن للسرقة من طرف أربعة أشخاص تولوا تقييد الحارس و الاستيلاء على مبلغ مالي يجاوز 32 ألف دينار وعدد من بطاقات الهاتف الجوال فتم تحرير محضر في الغرض .

وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية

وحيث أفضت تحريات الباحث إلى الإشتباه في ن ب و ب م بحكم تحوز كل واحد منهما بعدد من بطاقات الهاتف الجوال المستولى عليها من مقر الشركة المستهدفة للشركة

وحيث تم الاشتباه كذلك في المظنون فيه استنادا لثبوت إجراءه مجموعة من الاتصالات من خلال نقطة الربط القريبة لمسرح الجريمة من رقم ندائه

وصدور اتصالات من رقم النداء المستخرج باسم ش ق الطاعن كل ذلك في توقيت ارتكاب الجريمة .

وحيث أجاب الطاعن أنه كان يستغل رقم النداء ونفى صلته بالجريمة كما نفى أن يكون هو من استخرج رقم النداء مرجعا ذلك إلى ضياع بطاقة تعريفه الوطنية .

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 5977 المؤرخ في 29 مارس 2017 وتوجيه تهمة السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية على المظنون فيهم : ش ق و ن ب و ب م وإحالتهم على الحالة التي هم عليها مع ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه .

وحيث إستانف المظنون فيهم ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الطاعن وقد جاء بمستندات طعن محاميه الأستاذ خ أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1مخالفة الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أن قاضي التحقيق المتعهد لم يجر الاختبارات الجينية واختبارات البصمات اللازمة مثلما فعل مع المظنون فيهما ن ب و ب م ولم يجر كذلك المكافحات اللازمة

2 ضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد استندت إلى الاتصالات المجراة من نقط الربط القريبة لمكان الجريمة والحال أن تلك النقطة تغطي منطقة يتجاوز شعاعها عشرة كيلومترات فضلا عن صدور عديد الاتصالات الأخرى من نفس تلك النقطة دون تعليل سبب اختيارا سم منوبه من بين جملة المتصلين

3تحريف الوقائع قولا أن القرار المطعون فيه قد نسبت الجريمة إلى ثلاثة أشخاص في حين أن الحارس أكد ارتكابها من طرف أربعة

4 مخالفة القانون ومخالفة الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أن قاضي التحقيق المتعهد لم يسع للتثبت من كيفية دخول الجناة إلى مقر الشركة بناء على عدم وجود أثار خلع بالأبواب الخارجية

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وإتحاد القول فيها :

حيث أن جملة المطاعن المقدمة من محامي الطاعن قد تمحورت حول القول بأن ما أنتجته الأبحاث المجراة في القضية لا يكفي لتوجيه التهمة على منوبه وأن تلك الأبحاث لم تستكمل في حقه .

وحيث يستخلص من استقراء أحكام مجلة الإجراءات الجزائية أن القانون التونسي قد ميز بين مرحلة البحث ومرحلة المحاكمة

وحيث أن مرحلة البحث تهدف إلى التحقق من وجود الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها انتهاء إلى توجيه التهمة موضوع تلك الجريمة على المشمولين بالتتبع أو حفظها في حقهم

وحيث أن توجيه التهمة يختلف قانونا عن ثبوتها ذلك أن ما اشترطه القانون لتوجيه التهمة يختلف عما اشترطه لثبوتها فإذا كان ثبوت التهمة يستوجب تظافر أدلة الإدانة واقتناع وجدان القاضي خلال مرحلة المحاكمة على معنى الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية فان ما اشترطه القانون لتوجيه التهمة خلال مرحلة البحث لا يتجاوز حدا أدنى من القرائن حسبما تضمنه الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث أن الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية قد خول دائرة الاتهام توجيه التهمة بناء على توفر قرائن كافية ومنح تلك الدائرة سلطة تقديرية واسعة في التحقق من كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك

و حيث تأسيسا على ذلك فإن توجيه التهمة من دائرة الاتهام متى توفرت قرائن بالملف لا يشترط غير حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الاتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة ولا يشترط في ذلك أن تكون القرائن سند توجيه التهمة كافية لثبوت الإدانة إذ ذلك من صميم عمل محكمة الحكم لا محكمة الاتهام .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد استندت في توجيه التهمة موضوع القضية على قرائن اعتبرتها كافية والمتمثلة فيما أثبتته الأبحاث من أن الطاعن قد أجرى مجموعة من الاتصالات من أقرب رابط اتصال لمكان الواقعة في نفس التوقيت

الذي حصلت به الجريمة موضوع القضية ومن أن تلك الاتصالات قد تمت من خلال رقمي نداء ثبت أنهما مستخرجان باسم الطاعن نفسه وهما الرقمان رغم إنكار المظنون فيه استخراجه للرقم الأخير وادعاءه بضياع بطاقة تعريفه .

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث أن الاختبارات عموما بما فيها اختبار البصمات أو الاختبار الجيني لا تعدو كونها أعمالا استقرائية لجهة البحث المتعهدة أن تجريها أو ألا تجريها بحسب ما يقتضيه سير البحث ونجاعته

وحيث أن المطاعن إنما تهدف في حقيقتها إلى مناقشة اجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما اعتمدته لتأسيس قرارها بتوجيه تهمة السرقة الموصوفة موضوع التتبع وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 21ديسمبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.